والاستنشاق على الاصح انتهى والمعتمد ما في الروضة لقوله في باب الصلاة
الثالث عشر ترتيب الاركان فمن السنن فيجب منها ما لو فعله اولا فكانه
ترك غير ما فعله بعده بفعل بعده لكماله او يعوده ثم يعاد الافتتاح ومن
فوائد غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق تركه معرفة اولا معرفة
اوصاف الماء باليد والفم والانف وسن ان يبالغ فيهما غير الصائم لقوله عم كرم وابلغ
الى الغطان الاستنشاد بها اذا لم تكن صائما فان بلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم يكره هنا
والمبالغة في المضمضة ان يبلغ الماء الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويسن ادخ
اذا ان الماء بالخنصر في الفم وتحته وامرار اصبع يد اليسرى على الاوفى الاستنشاق
ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم ويسن الاستنثار للاذية في قبر
القعطاني وبهوان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء واذى بخنصر
يد اليسرى واذا بالغ في الاستنشاق فلا يستقصي فيصير سعوطا
لا استنشاقا قاله في المجموع اما الصائم فلا تسن له المبالغة بل تكره لخوف
الافطار كما في المجموع فان قيل لم لم يحرم ذلك كما قالوا بتحريم القبلة اذا خشي
الانزال مع ان العلة في كل منهما خوف الفساد اجيب بان القبلة
غير مطلوبة بل داعية لما يفسد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة
فيما ذكر وبانه هنا يمكنه اطباق الحلق ومج الماء وهناك لا يمكنه
رد المني اذا خرج لانه ماء دافق وبانه ربما كان في القبلة افساد لعبادة
العبادة اثنين والاظهر تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق
على الفصل بينهما لصحة الاحاديث الصحيحة في ذلك ولم يثبت في الفصل
سنتين
وهي اللون والطعم والرائحة بل الشم اخر
اولا وليس
الماء باصبع صح
الاستنشاق


سنتين كما قاله النووي في مجموعه وكون الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق
افضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها
ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة للاخبار الصحيحة في ذلك وفي الفصل كيفيتان
افضلهما يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا والثانية ان يتمضمض بثلاث
غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات وهذه انظف الكيفيات واضعفها والسنة تتادى
بواحدة من هذه الكيفيات لما علم ان الخلاف في الافضل منها فان الغرفة لغة الفتح والضم
فان جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء وان جمعت على لغة الضم جاز اسكان الراء وضمها
وفتحها فتلخص في غرفات اربع لغات و الخامسة مسح جميع الراس للاتباع رواه
الشيخان وخروجا من خلاف من اوجبه والسنة في كيفيته ان يضع يديه على مقدم راسه
ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى
المكان الذي ذهب منه ان كان له شعر ينقلب وحينئذ يكون الذهاب والرد مرة واحدة
لعدم تمام المسح بالذهاب فان لم ينقلب شعره لضفره او قصره او عدمه لم يرد لعدم
الفائدة فان رد لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا فان قيل هذا مشكل
بما لو انغمس في ماء قليل ناويا رفع الحدث ثم احدث وهو منغمس ثم نوى رفع الحدث
في حال انغماسه فان حدثه يرتفع ثانيا اجيب بان ماء المسح تافه فلم يقو
قوة كفعه هذا ولذلك لو اعاد ماء غسل الذراع مثلا ثانيا لم يحسب له غسلة
اخرى لانه تافه بالنسبة الى ماء الانغماس بل سيسهم اذا مسح كل راسه
هل يقع كله فرضا او ما يقع عليه الاسم والباقي سنة وجهان كنظيره من تطويل الركوع
والسجود والقيام واخراج البعير عن خمس من الزكاة واصلها كلام الشيخان .

Copyright © King Saud University